

تنشئة الطفولة من منظور التربية القرآنية^(*)

عيسى محمد علي صالح¹، داود عبد الملك الحدادي²، علي علي جبيلي ساجد³

Childhood Formation from The Perspective of Quranic Education

Eissa Mohammed Ali Saleh, Dawood Abduemalek Al-Hadabi,
Ali Ali Gobaili Saged

ABSTRACT

The primary aim of this research paper is to explore the formation of childhood from the perspective of Quranic education and to highlight the distinctiveness of Islamic jurisprudence in this regard compared to other theories and philosophies. The paper adopts an inductive and analytical methodology to achieve its objective. It is structured into two main sections, each addressing multiple aspects. The first section elucidates the general rights of children in Islam, emphasizing pre-birth rights such as the importance of choosing a righteous mother with suitable characteristics to be a mother to children. It also discusses post-birth rights, including the right to protection and care, ensuring the preservation of all psychological and moral rights, proper naming, upbringing with good morals, values, and justice, and fulfilling all material rights such as the right to breastfeeding, 'aqiqah (the ritual of sacrificing an animal on the occasion of a child's birth), financial support, and safeguarding their property and possessions. The second section focuses on the prophetic model in dealing with childhood, highlighting the distinctive approach of the Prophet Muhammad (peace be upon him) in his compassionate, just, and gentle treatment of children. It

¹ This article was submitted on: 14 February 2024 and accepted for publication on: 06 September 2024

¹ Researcher in the Curriculum Department, Faculty of Education, International Islamic University – Malaysia.

Email: saleheissa1986@gmail.com

² Lecturer in the Curriculum Department, Faculty of Education, International Islamic University – Malaysia.

Email: dawood@iiu.edu.my

³ Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya Email: saged@um.edu.my

emphasizes his emphasis on instilling noble morals and values, ensuring their rights to education and upbringing in life skills, and promoting the fulfilment of the human purpose of worshipping Allah and contributing positively to society.

Keywords: *Childhood, The Quranic Education. Theory*

الملخص

تركز الهدف الأساسي لهذه الورقة البحثية في الكشف عن كيفية النشأة للطفولة من منظور التربية القرآنية وتميز الشرع الإسلامي بالسبق في ذلك عن بقية النظريات والفلسفات الأخرى، تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي لتحقيق هدف الورقة البحثية، حيث تم تناول موضوع البحث في مبحثين ولكل مبحث مطالب متعددة، تناول المبحث الأول بيان حقوق الطفل العامة في الإسلام، وتضمن إبراز حقوق الطفل قبل الولادة بحسن اختيار الأم ومواصفات المرأة الصالحة المناسبة لتكون أمّاً للأطفال، وكذلك حقوق الطفل بعد الولادة ومنها: حق الحفظ والحماية للطفل ومراعاة حفظ جميع حقوقه النفسية والمعنوية، وحسن تسميته وتربيته التربية الحسنة على الأخلاق والقيم والعدل وتحقيق كل ذلك فيه، وكذلك المحافظة على الحقوق المادية للطفل كحقه في الرضاعة وحقه في العقيقة والنفقة والمحافظة على ماله وممتلكاته، أما المبحث الثاني، تناول بيان النموذج النبوي في التعامل مع الطفولة وما تميز به النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب وطرائق تعامله مع الطفولة بالرحمة والحق واللطف والتربية على الأخلاق والقيم النبيلة وحفظ حقوقهم في التعليم والتربية على مهام الحياة ومقومات تحقيق الهدف من وجود الإنسان في عبادة الله وعمارة الأرض.

كلمات دالة: الطفولة، التربية القرآنية، النظرية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لما كان الأطفال جوهرة ثمينة ودرة غالية في حياة الإنسان اهتم القرآن الكريم بالأطفال اهتماماً عجبياً، واحتفل بالأطفال احتفالاً بالغاً؛ إذ جعلهم دعوة المؤمنين في قوله: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74]، وأمنية الأنبياء والمرسلين {هَذَا لَكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبُّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: 38]،

وأنزله منزلة الهبة والعطية المباركة في قوله تعالى {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ * أَوْ يُرْوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى: 49-50]، وجعلهم نعمة توجب شكر المنعم والمحافظة على النعمة الموهوبة، قال تعالى {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: 72].

كما اهتم القرآن الكريم ببيان مراحل تكوين الطفل في بطن أمه {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ...} [الحج: 5]، وكمله بالجوارح والحواس التي يتهيأ بها لدوره في الحياة من العبادة والاستخلاف {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: 78].

والتأمل في آيات القرآن الكريم التي تناولت الطفولة وحقوقها وأحكامها يستقرى تكامل الشريعة واهتمام القرآن بالطفولة لأنها اللبنة الأولى في غرس الإنسان -الذي خلقه الرحمن بيده وكرمه بين سائر مخلوقاته- فقد وضع القرآن الكريم الأحكام والآداب التي تضمن تربية الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة صالحة، كما حدد القواعد للتعامل مع الطفل لينشأ آمناً مطمئناً، في ظل أسرة ومجتمع تنمي مواهبه وتصنع منه نموذجاً للحياة.

ولقد أدرك العرب قبل الإسلام أهمية الطفولة وأثرها البالغ في تكوين وبناء شخصيتهم القوية وعندما جاء الإسلام اعتنى بتنمية هذه التربية ورعاها فأبرز ما صلح منها وأضاف عليها وجعل هدفها الدين والدنيا حتى صار حقاً للأولاد فلذات أكباد آبائهم، فقد حرصت التربية الإسلامية على تربية الطفل وتهيئته لدنيا يعيش فيها بوصفه عضواً نافعاً بالمقدار الذي لا يفسد دينه ولا يصرفه عن آخرته، فقد قدر الإسلام الطفولة حق قدرها ورعاها رعاية لم يرعها أي نظام تربوي قديماً أو حديثاً، فدعا إلى محبة الأطفال والحدب عليهم والرحمة بهم، وأهم ملامح التربية الإسلامية هو تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص والفروق الفردية بين التلاميذ والاهتمام بميول الأطفال وطبيعة مراحلهم وما تحتاج إليه من مقومات الحياة المختلفة لبناء الشخصية المتكاملة والمتوازنة للطفل، فطبيعة الطفل من منظور التربية الإسلامية يولد صفحة بيضاء فيه الخيرية بفطرته، وتلك الفطرة توجه فيما بعد إلى الجهة التي توجه إليها التربية السائدة في مجتمعه، وطبيعة الفلسفة والفكر الذي يتربى عليها، يدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"⁽⁴⁾، وقال تعالى: "فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" (الروم، 30).

كما تؤكد التربية الإسلامية على ضرورة احترام الطفل، وحسن تربيته واحترام شخصيته وعدم التقليل من شأنه لصغره، بل يجب معاملته باللطف والبر واللين، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "ليس منا من لا يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا"⁽⁵⁾ أي ليس على طريقتنا أو هدينا وسنتنا من لم يعطِ الطفل حقه من الرفق واللطف والتربية الحسنة، وأن التربية الإسلامية تُسَلِّمُ بأن الأطفال يختلفون في استعداداتهم وما هيئوا له، لذلك يجب مراعاة نفسياتهم واتجاهاتهم وميولهم وفطرتهم التي فطروا عليها، فالتربية الإسلامية كما تؤكد على الإنسان المسلم في تربيته وتوجيهه فهي أيضاً تؤكد على الطفولة لأنها الأساس في بناء هذا الإنسان، وفقاً لذلك رسمت الشريعة الإسلامية⁶ نظاماً تربوياً شاملاً متكاملًا لبناء الطفولة وتربيتهم

⁴ Akhrajahu Al-Bukhārī, no. hadīth: 1385. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. n.p.

⁵ Akhrajahu Abū Dāwūd, no. hadīth: 4943. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Al-Ash'ath (2013). *Sunan Abī Dāwūd* ('Iṣām Mūsā Hādī, Ed.). Dār Al-Ṣiddīq.

للحياة الدنيا والآخرة، فهم حجر الزاوية في تشكيل مستقبل المجتمع المسلم ومكوناته ومختلف شرائحه ومستوياته، وفي هذا البحث يحاول الباحثون إبراز اهتمام القرآن الكريم بالطفولة وحقوق الطفل، فالتربية الإسلامية سبقت كل النظريات التربوية التي حاولت تفسير سلوك الطفولة ومراحلها العمرية وما يحتاج إليه في كل مرحلة.

2- حقوق الطفل العامة في القرآن الكريم.

لقد خصّصت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة باهتمام كبير؛ لما لهذه المرحلة من أهمية كبيرة في بناء شخصية الإنسان، بجميع جوانبها الإيجابية والسلبية، تبعاً لما يلاقه فيها من أسلوب في التربية والاهتمام، وبناءً على ذلك فقد قرّر الإسلام للأطفال حقوقاً وواجبات لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها، وأرسى أهم ما ينبغي حفظه للطفل من حقوق يترتب عنها صقل الجانب الأكبر من شخصيته، سواء كان ذلك قبل الولادة أو بعدها.

1.2- حقوق الطفل قبل الولادة

من مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالأطفال تحديد حقوقهم قبل الولادة وكفالتها لهم بنصوص شرعية لا مجال للتغاضي عنها، ومن حقوق الأطفال قبل الولادة ما يأتي:

- **حق اختيار الأم:** إنّ نواة الأسرة وأساسها المتين لا يتمثل في غير الأم أصالة، لذا فالغالب في أحوال الناس أنّ البيت المسلم السعيد، هو الذي تقوم عليه امرأة صالحة- زوجةً وأماً- ولذلك رغب القرآن الكريم الرجل المقبل على الزواج في اختيار المرأة الصالحة القادرة على تربية الأبناء تربيةً حسنةً سليمة، وتنشئتهم تنشئة دينية قويمه، وجعل ذلك حقاً للطفل قبل قدومه، قال تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيامىٰ مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ [النور: 32]، وحرّم القرآن الكريم نكاح المشركة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ {بالبقرة: 221}، كما حرم نكاح الزانية في قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]. وقد وجه النبي عليه السلام إلى هذا الأساس من خلال أحاديث كثيرة نذكر منها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"⁽⁷⁾، يشير الحديث إلى أن الدنيا خلقت لبني آدم لينتفعوا بها، وخير ما ينتفع به الرجل المرأة الصالحة، التي تكون له سكناً وأنيساً، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتعينه على دينه ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد عليه السلام⁽⁸⁾.

فهي شريكة الحياة بالنسبة للزوج، عليهما بنيت حياة البشر على الأرض، ييث الله منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وكان مقتضى ذلك أن يتأقلموا، وأن ينصهرا في بوتقة واحدة، وأن يتعاونوا على الحياة ومشاكلها، وتربية الأطفال ومسئولياتهم الضخمة الصعبة⁽⁹⁾، لذلك كانت الكفءة في الدين أولى ما اعتُبرَ واعْتُمِدَ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽¹¹⁾ إنَّ الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر

⁷ Rawāhu Muslim, Bāb Khayr Matā' Al-Dunyā Al-Mar'ah Al-Ṣāliḥah. Muslim ibn Al-Ḥajjāj (2012). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Aḥmad ibn Rif'at Al-Qarah Ḥiṣārī et al., Eds.). (Vol. 4). Dār Ṭawq Al-Najāh, p. 178.

⁸ Al-Ḥusayn Al-Mazharī (n.d.). *Al-Mafātīḥ fī Sharḥ Al-Maṣābiḥ* (Vol. 4), p. 9.

⁹ Mūsā Shāhīn Lāshīn (n.d.). *Fatḥ Al-Mun'im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 6), p. 43.

¹⁰ Ibn 'Abd al-Barr (n.d.). *Al-Tamhīd* (Vol. 19), p. 198.

¹¹ Rawāhu Muslim, Bāb Fazfar bi Dhāt Al-Dīn. Muslim (2012). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 4), p. 175.

أنت أيها المسترشد بذات الدين (12) إذ إنّ اللائق بذوي المروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (13)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل» (14)، وفي هذا الحديث أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأن صنفاً واحداً هو المصيب وهو اختيار الزوجة على أساس الدين، فبه تتحقق السعادة في الدارين بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرة، بل كثيراً ما يكون ذلك لها غروراً، يرديها، ويُردّي من تعلّق بها، ولا يعني ذلك أنه يحرم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، بل إنّ ذلك مطلوب وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين (15).

- **حق الحياة:** إن النسل نعمة كبرى، ومِنَّة عظيمة، مَنَّ الله بها على عباده (16)، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي تؤكد أنّ الأطفال زينة الحياة الدنيا وبهجتها، قال تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 46]، لذلك كان من مقاصد الإسلام وکلياته الكبرى مقصد رعاية النسل وضرورة إعطائه

¹² Al-Nawawī, Abū Zakariyyā (n.d.). *Sharḥ Al-Nawawī 'alā Muslim* (Vol. 10), p. 51.

¹³ Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar (n.d.). *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 9). n.p., p. 135.

¹⁴ Rawāhu Ibn Mājah, Kitāb Al-Nikāḥ. Ibn Mājah al-Qazwīnī. (1998). *Sunan Ibn Mājah* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Ed.). (Vol. 3). Dār Al-Jīl, p. 310.

¹⁵ Al-Ithyūbī, Muḥammad ibn 'Alī (n.d.). *Dhakhīrat Al-'Uqbā fī Sharḥ Al-Mujtabā* (Vol. 27). Dār Al-Mi'rāj Al-Dawlīyah li Al-Nashr, p. 112.

¹⁶ Al-Ithyūbī (n.d.). *Dhakhīrat* (Vol. 27), p. 357.

حقه في الحياة، قبل وجوده وبعده، وقد أسس الإسلام للحفاظ على هذا المقصد تشريعات عديدة نذكر منها ما يأتي:

- **الأمر بنكاح المرأة الولود:** عن معقل بن يسار رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"⁽¹⁷⁾ يشير الحديث إلى ضرورة اختيار المرأة القادرة على الحمل والإنجاب للزواج، وذلك قصد الحث على تكثير النسل⁽¹⁸⁾ باعتبار الحفاظ على النوع الإنساني هو المقصد الأسمى من الزواج، فلم يجز إهداره.
- **إجازة الفطر في رمضان للحامل:** لقد راعت سماحة الإسلام وضع المرأة الحامل في عدة أحكام، خصوصاً ما تعلق منها بمقصد حفظ النفس لها أو لجنينها، ومن بين تلك الأحكام نجد ترخيص الفطر لها إذا خافت على جنينها الهلاك أو الضعف، بأن كان صيامها يؤثر على صحته سلباً، قال تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، جاء في الثمر الداني: "إذا خافت" المرأة "الحامل" وهي صائمة في شهر رمضان "على ما في بطنها" أو نفسها هلاكاً أو حدوث علة "أفطرت" وجوباً⁽¹⁹⁾، جاء عن أنس الكعبي: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم»⁽²⁰⁾.

¹⁷ Rawāhu Abū Dāwūd, Bāb Tazwīj Al-Walad. Abū Dāwūd (2013). *Sunan Abī Dāwūd* (Vol. 1). Dār Al-Şiddīq, p. 135.

¹⁸ Al-Ĥaddādī, Zayn Al-Dīn (n.d.). *Al-Taysīr bi Sharḥ Al-Jāmi' Al-Şaghīr* (Vol. 1). n.p., p. 238.

¹⁹ Şāliḥ Al-Ābī (n.d.). *Al-Thamar Al-Dānī* (Vol. 1). n.p., p. 300.

²⁰ Şhādī Āl-Na'mān (n.d.). *Jāmi' Turāth Al-Albānī* (Vol. 10). n.p., p. 296.

- **تحريم الإجهاض:** حفظت الشريعة الإسلامية حياة الجنين، واعتبرته خلقاً إنسانياً مستعداً للانفصال عن أمه، فحرمت التعدي عليه بالإجهاض الاختياري من قبل أهله واعتبرت ذلك قتلاً للنفس المؤمنة، جاء في فتاوى المجمع. "ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح، حرم الإجهاض إجماعاً، وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف"، والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو لم يكن في بقائه خطر على حياة الأم⁽²¹⁾.
- **فرض الدية على من يقتله:** اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من أهم المقاصد الكبرى، وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً مختلفة من شأنها الإبقاء على حياة النفس المؤمنة آمنة، ومن ذلك تشريع أحكام الدية في مقابل الجناية، فأوجب على إسقاط الجنين الغرة، جاء في الموسوعة "اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة⁽²²⁾، واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ⁽²³⁾.
- **تحريم تحديد النسل:** إنّ تكثير النسل وتعمير الأرض بالإبقاء على النوع الإنساني من مقاصد التشريع الإسلامي التي تيقنت بتضافر النصوص الشرعية،

²¹ Wizārat Al-Awqāf wa Al-Shu'ūn Al-Islāmīyah (1983). *Al-Mawsū'ah Al-Fiqhīyah Al-Kuwaytīyah* (Vol. 2). Al-Kuwayt Al-Ṭab'ah, p. 57.

²² Wizārat (1983). *Al-Mawsū'ah* (Vol. 2), p. 59.

²³ Wizārat (1983). *Al-Mawsū'ah* (Vol. 2), p. 59.

من كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الدالة على ذلك، فعلى الرغم من أنه لا يعلم حديث نص في خصوص مسألة تحريم تحديد النسل، غير أن التحديد يخالف ما جاءت به الأحاديث النبوية الحاتة على إكثار النسل، وما ثبت من النهي عن التزوج بالمرأة العاقر سالفة الذكر، كما أن القول بتحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده (24).

- **حفظ الحياة للجنين ولو كان ولد زني:** أجل الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم على المرأة المحصنة التي حملت بزني حتى تضع حملها، ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه، وذلك اعترافاً بحق هذا الطفل في الحياة إذ لا ذنب له حتى يقتل برجم أمه قبل أن يولد، ففي صحيح مسلم "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني حامل، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي فلما وضعت وأتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضمي، فلما فضمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فضمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بججر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلاً خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له" (25).

²⁴ Al-Ithiyūbī (n.d.). *Dhakīrat* (Vol. 27), p. 356.

²⁵ Rawāhu Muslim, Bāb Man I' tarafa 'alā Nafsihi bi Al-Zinā. Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 3), p. 1323.

كما أن الإسلام قد ضمن الحياة الكريمة للقضاء، حيث قال الله عز وجل: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} (26).

- الأمر بالنفقة والسكنى للمطلقة الحامل: نفقة الزوجية ثابتة في الشريعة مستقرة في النفوس، ولكن يقع الخلاف عند الشقاق، ويكثر الإهمال عند الطلاق، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة والسكنى للمطلقة الحامل إكراماً للجنين الذي في بطنها، ولأنه منسوب لوالده الذي كلفه القرآن الكريم بالنفقة عليه، قال تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6]، وقد نقل الحافظ ابن كثير اتفاق العلماء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الحامل بنص هذه الآية، ثم نقل اختلاف العلماء في ثبوت هذا الحق للباثنة أو قصره على المطلقة الرجعية، ورجح الأول بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (27).

2.2. حقوق الطفل بعد الولادة

الطفل مخلوق ضعيف حفظ له الشرع حقوقاً متنوعة تراعي تطوره العقلي والجسمي، وترسي أسساً من شأنها العمل على رعاية مراحل نمجه من طور الطفولة إلى طور البلوغ حتى يصل سن الرشد-غالباً- فتكتمل أهليته ويصبح كامل الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية، ومسؤولاً عن جميع تصرفاته المدنية والجنائية، وقد تنوعت تلك الحقوق بين حقوق معنوية وأخرى مادية، نذكر أهمها في النقاط الآتية:

الحقوق النفسية والمعنوية: اهتم القرآن الكريم بالجانب النفسي في تقرير التشريعات المختلفة لجميع المكلفين، وتولي العناية الكبرى لنفسية الطفل ومعنوياته،

²⁶ Al-Khatṭbal, Maḥmūd. (2010). Ḥuqūq Al-Ṭifl Al-Mālīyah fī Al-Islām. *Al-Majallah Al-Urdunīyah fī Al-Dirāsāt Al-Islāmīyah*, p. 16.

²⁷ Ibn Kathīr, 'Imād Al-Dīn Ismā'il ibn 'Umar (1990). *Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīm* (Sāmī ibn Muḥammad Al-Salāmah, Ed.). (2nd ed., Vol. 8). Dār Ṭaybah li Al-Nashr wa Al-Tawzī', p. 152.

وما من شأنه المحافظة على هذا الجانب، حتى يستوي أشده ويبلغ عاقلاً راشداً قادراً على حمل رسالة التكليف التام، فحفظ له -مراعاة لهذا الجانب- حقوقاً كثيرة أهمها:

- **حق الحفظ والحماية:** راعت الشريعة الإسلامية حماية النفس المؤمنة في طور الاجتنان، وأكدت على ذلك إذا ثبت اكتماله بالانفصال حياً مستقلاً عن أمه، فكان هذا الحق من أهم الحقوق التي يجب إعطاؤها للطفل، ولهذا حرم القرآن الكريم قتل الأطفال {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: 151]، وأكد على حرمة وأد البنات لشيوع ذلك في بعض قبائل العرب، وتهددهم بالسؤال والمحاسبة والمجازاة في مشاهد يوم القيامة قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} بالتكوير: 8-9]، لهذا يجب حماية حياة الأطفال من القتل والوَأد، ومن كل ما يتسبب في إلحاق الخطر بحياته، كالحروب التي أكد الإسلام على ضرورة عدم التعرض للأطفال فيها بأي نوع من أنواع الأذى، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تقطعوا شجرة وألا تقتلوا امرأة ولا صبياً" (28)، كما ينبغي حمايته من الإهمال، أو الإساءة إليه، كضربه ضرباً مبرحاً، فشعور الأمان مهم جداً لنفسية الطفل من أجل بلوغه سوياً، كما يعد ذلك ضرورياً لإنشاء أسرة ناجحة.

- **حق حفظ النسب:** لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بعناية فائقة، وحفظت حقوقه وضمنتها له، ومن تلك الحقوق حق الإنسان بالحفاظ على نسبه؛ قال تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5]، لذا كان من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى إمتن على عباده بالزواج الذي شرعه سبحانه طريفاً يفتخر فيه الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي

وكرامتهم الإنسانية ولو لم يكن ذلك الزواج لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا انتساب وفي ذلك انتشار مريع للفساد والإباحية⁽²⁹⁾، وعليه حرّم الإسلام كلّ اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظ لكلّ من الرّجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُيح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت.

- **حق حسن التسمية:** من العادات الاجتماعية المتبعة أن المولود حين يولد يختار له أبواه اسماً يُعرف به ويتميز، والإسلام بتشريعاته الكاملة اهتم لهذه الظاهرة وجعل اختيار الاسم المناسب من الحقوق التي يجب منحها للطفل؛ وفي إطار هذا الحق فقد سمّى الله لسيدنا زكريا ولده الموهوب له بعد العقم والكهولة، قال تعالى { يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا } [مريم: 7]، وقد أكد على هذا الحق رسول الله عليه السلام حيث قال: (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويسمى فيه ويحلق رأسه)⁽³⁰⁾، ومن المهم في عملية اختيار الاسم مراعاة عدد من الأسس والضوابط الشرعية ومنها: تجنب المعاني الشركية كأسماء الله سبحانه، أو المعبدة لغير الله، والتي فيها تميم، واختيار أسماء ذات معانٍ حسنة: فمما يجب أن يهتم به المربي انتقاء أجمل الأسماء وأحسنها، تنفيذاً لما أرشد إليه النبي عليه السلام: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا الاختيار"⁽³¹⁾، وتجنب الأسماء

²⁹ 'Ulwān, 'Abd Allāh Nāṣiḥ. (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlād*. n.p., p. 36.

³⁰ Rawāhu Ibn Mājah, Bāb Fī Al-'Aqīqah, Ibn Mājah (1998). *Sunan Ibn Mājah* (Vol. 4), p. 579.

³¹ Rawāhu Abū Dāwūd, Kitāb Al-Adab. Abū Dāwūd (2013). *Sunan Abī Dāwūd* (Vol. 1), p. 1003.

القبيحة: حيث إنّ فيها مساسًا بالكرامة الإنسانية تجعل صاحبها مدعاة للسخرية، وقد روي أنّ النبي عليه السلام "كان يغير الاسم القبيح"⁽³²⁾.

- **حق التربية المحسنة:** إن التربية حق للطفل منذ حضانه؛ فقد أمر القرآن الكريم بوقاية الأهل - الزوجة والأولاد - من النار، بتربيتهم وتعليمهم أحكام الإسلام ومحاسن الأخلاق، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } [التحريم: 6]، ولهذا كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتنيا به صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، ثمّ كلّفهما بحسن تربيته وتأديبه وتعليمه وفق خصوصيات كل مرحلة من مراحل نموه، ومن أهم المبادئ الإسلامية التي ينبغي مراعاتها في عملية التربية والتعليم، ما يأتي:

■ **الشعور النفسي نحو الأولاد:** تبدأ عملية التربية في الإسلام انطلاقاً من إبراز ما أودع الله في قلب الأبوين من حب وعاطفة ورحمة نحو أولادهما؛ فمن المعلوم بدهاء أنّ قلب الأبوين مفضور على محبة الولد، ومتأصل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية والرحمة والشفقة والاهتمام، لولا ذلك لما صبر الأبوان على رعاية أبنائهما، ولما قاما بكفالتهم والنظر في مصالحهم، لذلك اعتبرهم القرآن نعمة تستوجب الشكر على الرغم من كل المتاعب المتكبدة في سبيل العناية بهم، قال تعالى: { وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ } [الإسراء: 6]، ومن ذلك نعلم أن قوة العاطفة التي أودعها الله في قلب الأبوين نحو الأولاد، ما كانت إلا لسياقاً سوقاً نحو تربية أبنائهم⁽³³⁾، ويزداد التأكيد على مراعاة هذا الجانب عند من يتولى رعاية الأيتام، حيث يكثر الترغيب الديني والإرشاد النبوي حول ضرورة إبراز العواطف القلبية تجاه هذه الفئة، فعن أبي أمامة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

³² 'Ulwān (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlad*, p. 94.

³³ 'Ulwān (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlad*, p. 52-54.

«مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»⁽³⁴⁾.

■ **تعليم الطفل الأخلاق الحميدة ومبادئ الإسلام:** وذلك بتدريبه على الصلاة، وتعويد الصيام، وتحفيظه القرآن، وإرشاده لمحاسن الأخلاق قولاً وفعلاً، قال تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: 132]، ويجب أن يكون كل ذلك تدريجياً ليبلغ راشداً منضبطاً، مستوعباً مسؤولية التكليف، وقادراً عليها، مراقباً لربه في السر والعلن، مفيداً لمجتمعه ومؤثراً في أفراده بحسن سيرته، وراقي أفكاره المكتسبة من المبادئ الشرعية الإسلامية، "فإن المبادئ وحدها لا تعيش إلا أن تكون سلوكاً"⁽³⁵⁾.

■ **حسن عقوبته وإرشاده ووعظه:** ما دام الولد صغيراً يعيش في كنف الأبوين وما دام في سن التربية والتعليم، فيجدر بالأبوين ألا يتركوا وسيلة إصلاح إلا انتهجاها حتى ينشأ الولد على الخلق الكامل، والأدب الرفيع، فيبدأ بالملاطفة والوعظ، ثم الهجر أو الزجر، ثم الضرب غير المبرح، إن غلب على ظنه أن ذلك يصلحه ففي الحديث. "«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»⁽³⁶⁾ ذلك التعليم يسبق العقاب إذا خالف الطفل، ولا يقتصر التعليم والتدريب على الصلاة بل يشمل كل أنواع العبادات، كالصيام وغيره، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: "أرسل النبي في عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً

³⁴ Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Shu'ayb Al-Arna'ūt, Ed.). (Vol. 36). Mu'assasat Al-Risālah, p. 474.

³⁵ 'Ulwān (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlād*, p. 6.

³⁶ Rawāhu Al-Tirmidhī, Bāb Matā Yu'maru Al-Ṣabī fi Al-Ṣalāh. Al-Tirmidhī (n.d.). *Sunan Al-Tirmidhī* (Vol. 1). n.p., p. 526.

فليتيم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم، ولا تعطى مثل هذه اللعب إلا على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار⁽³⁷⁾، وقد أرشد الفقهاء إلى ضرورة توجيه الصبي وتأديبه بالزجر والعقاب وإن كان يتيمًا، على الرغم من النصوص المستفيضة الواردة بشأن الرحمة باليتيم؛ جاء في صحيح الأدب المفرد: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ، قَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ، اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ⁽³⁸⁾.

■ **العدل بينه وبين إخوته:** أمر القرآن الكريم بالعدل في كل شيء، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } [النساء: 135]، ويزداد الاهتمام بالعدل داخل الأسرة قال تعالى { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } [النساء: 11]، وبهذا يجب على الوالد ضرورة مراعاة العدل بين أطفاله في كل شيء، واعتبر ذلك حقاً مكفولاً للطفل بالزامية التشريع مراعاة لشعوره واحتراماً لكيانه الإنساني.

كما أن ذلك مهم جداً في عملية زرع المحبة بين الإخوة ودرء الفتنة والشقاق والتنازع فيما بينهم، ولعل من أهم ما جاء في هذا الباب ما روي عن النبي عليه السلام في الأثر: "ينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه، إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال فلبث قليلاً" فجاءت ابنة له حتى

³⁷ Rawāhu Al-Bukhārī, Bāb Ṣawm Al-Ṣibyān. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 2), p. 692.

³⁸ Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (2013). *Ṣaḥīḥ Al-Adab Al-Mufrad* ('Isām Mūsā Hādī, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Ṣiddīq, p. 80.

انتهت اليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهلا على فخذك الأخرى؟" فحملها على فخذ الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم "الآن عدلت".⁽³⁹⁾، كما أن من حق الطفل أن يشعر بالعدل في المعاملة بينه وبين إخوانه، فلا يقدم أحدهما على الآخر بميزة مادية أو معنوية، فعن النعمان بن بشير، قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ⁽⁴⁰⁾.

■ **حق اللعب المباح:** إنَّ من أبرز حقوق الطفل المشروعة التي حددتها التربية الإسلامية وأقرها الشرع النبوي السماح للطفل باللعب وحفظ ذلك كحق من حقوقه على والديه، خصوصاً في مراحله الأولى، فلا يجوز منعه من ذلك شريطة أن يتقيد بالحدود المشروعة في ذلك؛ لأن اللعب من منظور التربية الإسلامية يشكل مدخلاً لنمو الطفل عقلياً واجتماعياً وجسيمياً، واللعب والرياضة بخاصة علاج ووقاية، والإسلام يلي جميع غرائز الإنسان وفطرته التي جبلت على أمور لا يجوز التغاضي عنها وإهمالها في حياة أطفالنا، ومن ذلك حاجتهم للعب، وقد وردت في السنة المشرفة مواقف يؤيد فيه النبي عليه السلام السماح للأطفال باللعب، من ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

³⁹ Ibn Abi Al-Dunyah, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad (2012). *Al-'Iyāl* (Fāḍil ibn Khalaf Al-Ḥamādah Al-Raqqī, Ed.). (Vol. 4). Dār Aṭlas Al-Khaḍrā', p. 249.

⁴⁰ Rawāhu Muslim. Bāb Karāhiyat Tafḍil Ba'ḍ Al-Awlād fī Al-Hibah. Muslim (2012). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 3), p. 1242.

وَسَلَّمَ يَا أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا، فَجَاءَهُ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ نُعَيْرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا مُكْتَنِبًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ»⁽⁴¹⁾ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ الْحَبِشَةُ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُّنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَجَاءَ عُمَرُ فَنَهَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُنَّ يَا عُمَرُ»⁽⁴²⁾.

كل ذلك منضبط بضوابط من بينها أن النبي عليه السلام كان يأمر بكف الصبيان عن اللعب في أوقات معينة، ومن ذلك وقت انتشار الشياطين بعد غروب الشمس، فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله قال: "إذا استنجد أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم"⁽⁴³⁾.

3.2- الحقوق المادية للأطفال.

للطفل في منهج التربية الإسلامية والشرع النبوية حقوق مادية وحياتية كثيرة، يمكن للباحثان إيجازها بالنقاط التالية:

- **حق الطفل في الرضاعة أو الإرضاع:** ندب الشرع الإسلامي إلى إرضاع الصبي رضاعة طبيعية طيلة عامين، مكلفاً الأم بفعل ذلك وجوباً حال قيام

⁴¹ Rawāhu Al-Tirmidhī, Bāb Mā Jā'a fī Al-Mizāḥ. Al-Tirmidhī (n.d.). *Jāmi' Al-Tirmidhī* (Vol 4), p. 357.

⁴² Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd Al-Ṭayālīsī. (1999). *Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī* (Muḥammad ibn 'Abd Al-Muḥsin Al-Turkī, Ed.). (Vol. 3). Dār Hajar, p. 57.

⁴³ Al-Khaṭṭbal (2010). Ḥuqūq Al-Ṭifl, p. 32.

الزوجية⁽⁴⁴⁾، إذا تعين الأمر⁽⁴⁵⁾، قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ } [البقرة: 233]، وأمر الأب بأن ينفق عليها وفق سعته وقدرته⁽⁴⁶⁾ قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: 233]، وقد شرع الإسلام اتخاذ المرضعات لوجود الحاجة لذلك، وهو عرف كان في الجاهلية وأقره الإسلام⁽⁴⁷⁾، مراعيًا في ذلك كله استحقاق الصبي في مرحلته الأولى إلى فوائد الرضاع حيث أنه لا يُختصر في إشباع حاجته إلى الطعام؛ وإنما يتعداها إلى البناء العقلي والنفسي والأخلاقي له.

● **حق العقيقة:** يقصد بالعقيقة للمولود ذبح الشاة عنه يوم السابع من ولادته، والأحاديث التي تؤكد مشروعيتها وتبين وجه الاستحباب فيها كثيرة ومستفيضة نذكر منها قوله عليه السلام: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" (48) حتى أن بعض الفقهاء يرى بوجوبها كالحسن البصري والليث بن سعد وغيرهما، ولها أحكام عديدة تتنوع تبعاً لاختلاف جنس المولود⁽⁴⁹⁾.

● **حق النفقة:** أمر القرآن الكريم بالنفقة على الأهل والأطفال { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا

⁴⁴ Unzur: Ibn 'Abidīn, *Al-Dur Al-Mukhtār*, 3/619; Abū 'Abd Allāh Al-Mawāq, *Al-Tāj wa Al-Iklīl*, 5/592; Al-Māwardī, *Al-Ḥawī Al-Kabīr*, 10/69; and Ibn Qudāmah, *Al-Kāfi fī Fiqh Al-Imām Aḥmad*, 3/243.

⁴⁵ (Idhā ta 'ayyana) yuqṣadu bihā idhā lam tajid murḍī'ah, aw lam yaqbal al-ṣabī ghayra ummih wa-khiyfa 'alayhi al-halāk. Unzur: Al-Samarqandī, *Tuhfat Al-Fuqahā*, 2/233; Ibn Rushd Al-Jadd, *Al-Bayān wa Al-Taḥṣīl*, 5/148; Al-Juwaynī, *Nihāyat Al-Maṭlab*, 15/540; and Ibn Qudāmah, *Al-Kāfi fī Fiqh Al-Imām Aḥmad*, 3/243.

⁴⁶ Al-Khaṭbal (2010). Ḥuqūq Al-Ṭifl.

⁴⁷ Al-Sa'dī. *Al-Natif fī Al-Fatāwā*, 2/567.

⁴⁸ Rawāhu Al-Bukhārī, Bāb Imāṭat Al-Adā 'an Al-Ṣabī fī Al-'Aqīqah. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 7), p. 84.

⁴⁹ 'Ulwān (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlād*, p. 95.

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، وتشمل النفقة أهم ما تقوم عليه مهجة الإنسان وتحقق ذاته، كحاجته إلى الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، والرعاية الصحية، فيجب أن يجنب الطفل كل ما يضر بصحته، مع تعليمه العادات الصحية الجيدة، وتحصينه ضد الأمراض السارية، حيث أدت العادات الصحية المحسنة إلى زيادة كبيرة في الأعمار المتوقعة للأطفال في دول كثيرة،⁽⁵⁰⁾ قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)⁽⁵¹⁾، وفي حالة الطفل اليتيم الذي توفي والداه، على الدولة النفقة عليه، وتأمين احتياجاته.

● **حق التملك والحفاظ على ماله:** للطفل حق التملك في الشرع الإسلامي، والحفاظ على ماله وتنميته واجب شرعي، لأمر رسول الله عليه السلام وفعل صحابته من بعده، كحق الطفل في الميراث، وحقه في الوصية والوقف والهبة، وأدلة كل ذلك معلومة ومن ضمن ثوابت وقوانين الشريعة الإسلامية.

3- نموذج التعامل مع الطفولة في زمن النبوة.

تميزت حياته وهدية صلى الله عليه وسلم بالتعامل مع الأطفال برفقٍ ولينٍ، مع الإحسان إليهم واحترامهم وتقديرهم؛ وفهم سلوكياتهم وحاجاتهم كما كان عليه الصلاة والسلام يعاملهم، يَجْعَلُهُمْ أَسْوِيَاءَ فِي فِطْرِهِمْ، نَبَاءً فِي تَعَامُلِهِمْ، وَيُعَوِّدُهُمْ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ، وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ وَالْيَقِينِ بِهِ سَبْحَانَهُ، وَيُرِيِّي فِيهِمْ حُبَّ الْآخَرِينَ، وَحُبَّ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَالتَّأَلَّفَ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَرُوحَ التَّآخِي، وَمُعَامَلَةَ غَيْرِهِمْ بِالْمُودَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّفَافَةِ كَمَا كَانُوا يُعَامَلُونَ، وَكَمَا تَعَوَّدُوا فِي صِغَرِهِمْ، فِي حِينِ أَنْ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ

⁵⁰ Al-Khatṭab (2010). Ḥuqūq Al-Tifl, p. 30.

⁵¹ Rawāhu Muslim, Bāb Faḍīlat Al-Imām Al-Ādil. Muslim (2012), *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 3), p. 1459.

باستخفافٍ، واستحقارهم والتقليل من مكانتهم وشئتهم، يُؤدِّي بهم إلى العُقْدِ النَّفْسِيَّةِ، والانزغال عن المجتمع، والاضطرابات وغيرها من المشاكل.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاهتمام بالأطفال فكان يرحم الطفل الرضيع، ولو كان ولد زناً، ويبرك الأطفال، ويحننهم، ويدعو لهم، ويسميهم، ويختار لهم الأسماء الحسنة، ويجلسهم على حجره، ويحننهم ما قد يصدر منهم، وكان يداعبهم ويلاطفهم، وكان يمسح على رؤوس الصغار، ويمسح خد الطفل، وكان يعطي الأطفال الهدايا، ويبريهم على حسن السلوك، ويعلم الطفل آداب الأكل، ويعودهم تحمّل المسؤولية منذ صغرهم، ويستخدّم العبارات الرقيقة في محادثتهم.

1.3- أسلوب التعامل النبوي مع الأطفال:

إذا تأمنا الهدي النبوي في تعامله مع الأطفال، نجد أنه عليه الصلاة والسلام كان شديد العناية بهم ورفيقاً بهم، يتفقد حالهم، ويعلمهم ما يخص دينهم وأهم تلك الأساليب النبوية ما يأتي:

1- الرحمة بالطفل: كان عليه الصلاة والسلام رحيماً بالأطفال حتى وهم صغار في مرحلة الرضاعة، -ونحن بحاجة ماسة للرفق، والإحسان إلى أطفال الشوارع-، فهذا تعامله عليه الصلاة والسلام مع ولد زنا، ومع غيره من باب أولى: يرحم الطفل الرضيع، ولو كان ولد زناً: فلما جاءته الغامديّة التي زنت؛ ردّها حتى تلد، فلما وضعت وجاءت - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا؛ وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: "إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ" (52).

فهذا إذا كان ولد زنى، ومع ذلك هكذا كان المنهج النبوي في التعامل معه، وهكذا بعض أطفال الشوارع - قد يكونون أبناء زنى لا ذنب لهم بهذا-، فهم بحاجة ماسة لهذا التعامل النبوي من الرفق بهم والإحسان إليهم.

2- تحنيكه صلى الله عليه وسلم للأطفال: من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو للأطفال في مرحلة الولادة وَيُبْرِكُ الأَطْفَالَ، وَيُحْنِكُهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَتْ: «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمَّةٌ [أي: مقاربةٌ للولادة] فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»⁽⁵³⁾.

3- اختيار الأسم الحسن للطفل: من هديه عليه الصلاة والسلام، أن يختار لهم الأسماء الحسنة من أجل بعث التفاؤل واستشراف المستقبل بما يحمله الاسم من معنى: عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُبَيُّ بِالْمِنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ وُلِدَ - فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْدِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمِنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمِنْذِرَ. رواه البخاري. قال النووي رحمه الله: (وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَوْلُودَ "الْمِنْذِرَ"؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمِّ أَبِيهِ "الْمِنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو" كَانَ قَدْ اسْتَشْهَدَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ، وَكَانَ أَمِيرُهُمْ، فَتَفَاءَلَ بِهِ؛ لِيَكُونَ خَلْفًا مِنْهُ)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي

عَلَامًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبرَاهِيمَ، فَحَنَكْتُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»⁽⁵⁴⁾.

كان يحرص عليه الصلاة والسلام على بعث الأناؤل، وتفقد حال الناس من حوله وسؤالهم ونصحهم فيما يصلح دينهم وديانهم، وكان من أخلاق الجاهلية تسمية أولادهم ببعض الأسماء المذمومة فسعى النبي عليه الصلاة والسلام إلى تغيير هذه الأسماء بما يناسب حالهم ويوافق دين الإسلام وما يعينه الاسم من معنى وأثره على الطفل، كذلك مداعبة الطفل وملاطفته وإهدائهم الهدايا والرفق بهم ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيرة.

2.3- تعليم الأطفال وغرس القيم والأخلاق النبيلة فيهم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصًا على تعليم الصغار وتربيتهم، وكان حريصًا على تعليمهم أمور دينهم من الإيمان والقرآن، من أجل غرس القيم والمبادئ والأخلاق الطيبة، فكان يعلمهم الإيمان أولاً ثم القرآن، ويزرع في قلوبهم محبة الله وتعظيم الله واليقين به تعالى وهم صغارًا، حتى تكون لها وقع في قلوبهم ويألفونها منذ الصغر.

وهكذا كان تعامله عليه الصلاة والسلام:

(1) يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَالْإِيمَانَ، وَالتَّوْحِيدَ: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ [جَمْعُ حَزْوَرٍ وَحَزْوَرٍ، وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ]، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ؛ فَارْتَدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»⁽⁵⁵⁾، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

⁵⁴ Rawāhu Al-Bukhārī, Kitāb Al-'Aqīqah, Bāb Tasmīyat Al-Mawlūd Ghadā Yūladu, Liman Lam Yu'aq' anhu wa Taḥnikahu. Al-Bukhārī (2012), *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 7), p. 83.

⁵⁵ Rawāhu Ibn Mājah, Kitāb Al-Īmān wa Faḍā'il Al-Ṣaḥābah, Bāb fī Al-Īmān, Isnād hādihā al-ḥadīth ṣaḥīḥ. Rijāluhu thiqāt. Ibn Mājah (1998). *Sunan Ibn Mājah* (Vol. 1), p. 23.

كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ اللَّهُ يَحْفَظَكَ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ...» (56).

فهذا ابن عباس مع صغره إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمه هذه المسائل الإيمانية من الاستعانة بالله عز وجل وحده والاتجاء لله ودعاء الله وتعظيم الله سبحانه وتعالى، ونحن في هذا الزمان بحاجة إلى تعليم أولادنا كما كان السلف يعلمونهم الإيمان قبل القرآن.

(2) كَانَ يُرَبِّبُهُمْ عَلَى حُسْنِ السُّلُوكِ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» (57). أي: يكون السلام سبب زيادة بركة، وكثرة خير، ورحمة.

هكذا أرشد نبينا عليه الصلاة والسلام إلى هذه الأخلاق الفاضلة من السلام ورد السلام، كما بين أنه سبب في حصول البركة على الأهل قاطبة ونحن بحاجة إلى غرس هذه القيم والمبادئ الحسنة.

(3) وَكَانَ يُعَلِّمُ الطِّفْلَ آدَابَ الْأَكْلِ، فلم يقتصر الهدي النبوي في غرس الأخلاق والمبادئ الحسنة فحسب، بل كان يعلمهم ويرشدهم حتى فيما يتعلق بالأكل والشرب، وكل هذا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تعليم الأولاد ما ينفعهم ويصلح حالهم، فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي

⁵⁶ Rawāhu Al-Tirmidhī, Abwāb Šifat Al-Qiyāmah, Isnāduhu ṣaḥīḥ. Al-Tirmidhī (n.d.). *Sunan Al-Tirmidhī* (Vol. 4), p. 248.

⁵⁷ Rawāhu Al-Tirmidhī, Abwāb Al-Isti'dhān wa Al-Ādāb, Bāb Mā Jā'a fi Al-Taslim Idhā Dakhala Baytahu. Al-Tirmidhī (n.d.). *Sunan Al-Tirmidhī* (Vol. 4), p. 356.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ يَمَانِكَ يَلِيكَ»⁽⁵⁸⁾، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(4) وَيَسْتَحْدِمُ الْعِبَارَاتِ الرَّقِيقَةَ فِي مُحَادَثَتِهِمْ؛ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ: فَيُنَادِي الطِّفْلَ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، أَوْ بِوَصْفٍ حَسَنٍ فِي، فَتَارَةً يُنَادِي الصَّبِيَّ يَقُولُ: «يَا بُيَّيْ»؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، جِئْتُ أَدْخُلُ، كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَاءَكَ يَا بُيَّيْ» صحيح - رواه أحمد. وقال - عن أبناءِ جَعْفَرِ بْنِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ: «ادْعُوا لِي بِنِي أَخِي»⁽⁵⁹⁾.

وتارةً يُنَادِيهِمْ بِالْكُنْيَةِ: يَقُولُ - لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»⁽⁶⁰⁾. فأين هذا من التَّعَامُلِ الْعَلِيظِ الْقَاسِي الذي يُلَاقِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ الْيَوْمِ؟! بل قد ينفرون من التعليم ومن القرآن بسبب التعامل الغليظ والمشين في حقهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم وضح لنا هذا التعامل وأثره على الأطفال في استمالتهم وترغيبهم والإحسان إليهم، وبهذا التعامل تستطيع تعليمهم وتوجيههم.

(5) كَانَ يُعَوِّدُهُمْ تَحْمُلَ الْمَسْئُولِيَّةِ مُنْذُ صِغَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ الْيَوْمِ، وَرِجَالُ الْغَدِ، هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ مِنْذُ الصَّغَرِ عَلَى تَنْشِئَةِ الْجَلِيلِ بِرُؤْيَاةٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ فِي تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فَكَانَ يَخْبِرُهُ بِالسَّرِّ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكُلُّ هَذَا أَنْ يَعُوذَهُمْ عَلَى الْمَسْئُولِيَّةِ حَالِ الصَّغَرِ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ الْيَوْمِ، وَرِجَالُ الْغَدِ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ

⁵⁸ Rawāhu Al-Bukhārī, Kitāb Al-Aṭ'imah, Bāb Al-Tasmiyah 'alā Al-Ta'ām wa Al-Akl bi Al-Yamīn. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 7), p. 68.

⁵⁹ Rawāhu Abū Dāwūd, Kitāb Al-Rajul, Bāb fī Ḥalq Al-Ra's. Abū Dāwūd (2013). *Sunan Abī Dāwūd* (Vol. 4), p. 133.

⁶⁰ Rawāhu Al-Bukhārī, Kitāb Al-Aṭ'imah, Bāb Al-Inbisāṭ ilā Al-Nās. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 8), p. 30.

الغلمان، فسَلَّم عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِهْمَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، وَبَعْدَ مُدَّةٍ يَطْلُبُ مِنْهُ أَحَدُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَعْرِفَ السِّرَّ، فَيَقُولُ أَنَسٌ: وَاللَّهِ؛ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ⁽⁶¹⁾.

وفي روايةٍ: قال أنسٌ: (أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)⁽⁶²⁾.
قال ابنُ حجرٍ رحمه الله: (كَأَنَّ هَذَا السِّرَّ كَانَ يَخْتَصُّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ؛ مَا وَسِعَ أَنْسَا كِتْمَانَهُ)⁽⁶³⁾ "ومن فوائد الحديث: جوازُ إرسالِ الصَّبيِّ بالحاجة؛ لكن بشرطِ أن يكونَ مأمونًا، وفيه: كِتْمَانُ السِّرِّ، حتى عن الأبوين.

(6) وكان يُفَدَّرُ شَخْصِيَّةَ الطِّفْلِ: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُشْعِرُ النَّاشِئَةَ بِمَكَانَتِهِمْ، وتقديرِ ذاتهم، وأهم - في كثيرٍ من الأمور - كَعَبْرِهِمْ من الكبار، لهم حقوقٌ مُرْعَاةٌ، حتى يشعروا بروح المسؤولية وأنها لا تقتصر على الكبار فقط، لأنهم أبناءُ اليوم، ورجالُ الغدِ وهكذا كان يعد عليه الصلاة والسلام جيل من الصغر، وهذه الأمور غفل عنها كثير من الآباء والأمهات، ونحن بأشد الحاجة إليها في ظل هذه الملهيات التي تصرف الأبناء عن مواطن الخير، فما أحوجنا أن نشعرهم بمكانتهم وتقدير ذاتهم، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ

⁶¹ Rawāhu Muslim, no. hadīth: 6461. Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 7), p. 160.

⁶² Rawāhu Al-Bukhārī, Kitāb Al-Isti'dhān, Bāb Ḥifẓ Al-Sirr. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 8), p. 65.

⁶³ Al-'Asqalānī (n.d.). *Faṭḥ Al-Bārī* (Vol. 11), p. 82.

هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ [أي: أَلْفَاهُ] فِي يَدِهِ. " (64) كل ذلك من الأمور التي يَحْتَاجُ إليها الطِّفْلُ دَائِمًا، وَيَعْمَلُ عنها الآبَاءُ عَالِيًا.

4- الخلاصة:

أولى القرآن الكريم الطفولة اهتماماً كبيراً، واعتبرت الشريعة الإسلامية الطفولة جزءاً أساسياً من الفلسفة التعليمية والنظام التعليمي والتربوي في الإسلام، حيث كانت النظرة الشاملة للأطفال وتنميتهم والاهتمام بهم في جميع الجوانب الحياتية، وذلك لأهمية مرحلة الطفولة في بناء الشخصية وتكوين الهوية الدينية والاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم وعمارة الحياة، وعلى اعتبار شمولية التربية الإسلامية كميزة تميزت بها النظرية الإسلامية عن بقية النظريات والفلسفات الأخرى انعكس ذلك في مظاهر ومعالم ومعاني الاهتمام الفائق بجميع مراحل حياة الإنسان منذ الطفولة حتى أرذل العمر، ويشمل ذلك الجوانب الروحية والدينية والأخلاقية التي تشكل أساس تطور الفرد في المجتمع الإسلامي، وتنفرد التربية الإسلامية بميزتها في الاهتمام والتأمين لبيئة تربوية تسمح للطفل بالنمو والازدهار في جوٍ يتميز بالأخلاق والمبادئ والقيم الاجتماعية الدينية.

⁶⁴ Rawāhu Al-Bukhārī, Kitāb Al-Mazālim wa Al-Ghaḍab, Bāb Idhā Adhina Lahu aw Aḥallahu, wa Lam Yubayyinhu Kam Huwa. Al-Bukhārī (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Vol. 3), p. 130.

قائمة المراجع.

REFERENCES:

- Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd Al-Ṭayālīsī. (1999). *Musnad Abī Dāwūd Al-Ṭayālīsī*. (Muḥammad ibn ‘Abd Al-Muḥsin Al-Turkī, Ed.). Dār Hajar.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Al-Ash‘ath. (2013). *Sunan Abī Dāwūd*. (‘Iṣām Mūsā Hādī, Ed.). Dār Al-Ṣiddīq.
- Aḥmad ibn Ḥanbal. (2001). *Musnad Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. (Shu‘ayb Al-Arna‘ūt et al., Eds.). Mu‘assasat Al-Risālah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2013). *Ṣaḥīḥ Al-Adab Al-Mufrad*. (‘Iṣām Mūsā Hādī, Ed.). Dār Al-Ṣiddīq.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. n.p.
- Al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar. (n.d.). *Faḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. n.p.
- Al-Ḥaddādī, Zayn Al-Dīn. (n.d.). *Al-Taysīr bi Sharḥ Al-Jāmi‘ Al-Ṣaghīr*. n.p.
- Al-Ḥusayn Al-Mazharī. (n.d.). *Al-Mafātīḥ fī Sharḥ Al-Maṣābiḥ*. n.p.
- Al-Ithyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī. (n.d.). *Dhakhīrat Al-‘Uqbā fī Sharḥ Al-Mujtabā*. Dār Al-Mi‘rāj Al-Dawliyah li Al-Nashr.
- Al-Khaṭbal, Maḥmūd. (2010). Ḥuqūq Al-Ṭifl Al-Mālīyah fī Al-Islām. *Al-Majallah Al-Urdunīyah fī Al-Dirāsāt Al-Islāmīyah*.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā. (n.d.). *Sharḥ Al-Nawawī ‘alā Muslim*. n.p.
- Al-Sa‘dī. (n.d.). *Al-Natif fī Al-Fatāwā*. n.p.
- Al-Sīwāsī, Muḥammad ibn ‘Abd Al-Wāḥid. (n.d.). *Sharḥ Faḥ Al-Qadīr*. n.p.
- Al-Tirmidhī. (n.d.). *Sunan Al-Tirmidhī*. n.p.
- Āl-Na‘mān, Shādī. (n.d.). *Jāmi‘ Turāth Al-Albānī*. n.p.
- Al-Ābī, Ṣāliḥ. (n.d.). *Al-Thamar Al-Dānī*. n.p.
- Ibn Abī Al-Dunyā, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. (2012). *Al-‘Iyāl*. (Fāḍil ibn Khalaf Al-Ḥamādah Al-Raqqī, Ed.). Dār Atlas Al-Khaḍrā’.
- Ibn ‘Abd Al-Barr. (n.d.). *Al-Tamhīd*. n.p.

- Ibn Kathīr, ‘Imād Al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Umar. (1990). *Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Azīm*. (Sāmī ibn Muḥammad Al-Salāmah, Ed.). Dār Ṭaybah.
- Ibn Mājah Al-Qazwīnī. (1998). *Sunan Ibn Mājah*. (Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Ed.). Dār Al-Jīl.
- Lāshīn, Mūsā Shāhīn. (n.d.). *Fath Al-Mun‘im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. n.p.
- Muslim ibn Al-Ḥajjāj. (2012). *Ṣaḥīḥ Muslim*. (Aḥmad ibn Rif‘at Al-Qarah Ḥiṣārī et al., Eds.). Dār Ṭawq Al-Najāh.
- ‘Ulwān, ‘Abd Allāh Nāṣiḥ. (n.d.). *Tarbiyat Al-Awlād*. n.p.
- Wizārat Al-Awqāf wa Al-Shu‘ūn Al-Islāmīyah. (1983). *Al-Mawsū‘ah Al-Fiqhīyah Al-Kuwaytīyah*. Al-Kuwayt Al-Ṭab‘ah.